صناعة أشرطة الآلات الكاتبة وأجهزة إسقاط ضوئية-غير مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- استمارة طلب الترخيص.

2- صورة عن رخصة البناء.

3-مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.

4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل:(بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).

5- بيان مخالفات.

6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.

7- مخطط موقع.

8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.

9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).

10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.

11-موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.

12- موافقة مديرية الصناعة.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 949ن لعام 1991

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية, وفي الطوابق الأرضية (دكان), وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

.الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية

.لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالغرامة المادية على الأقل
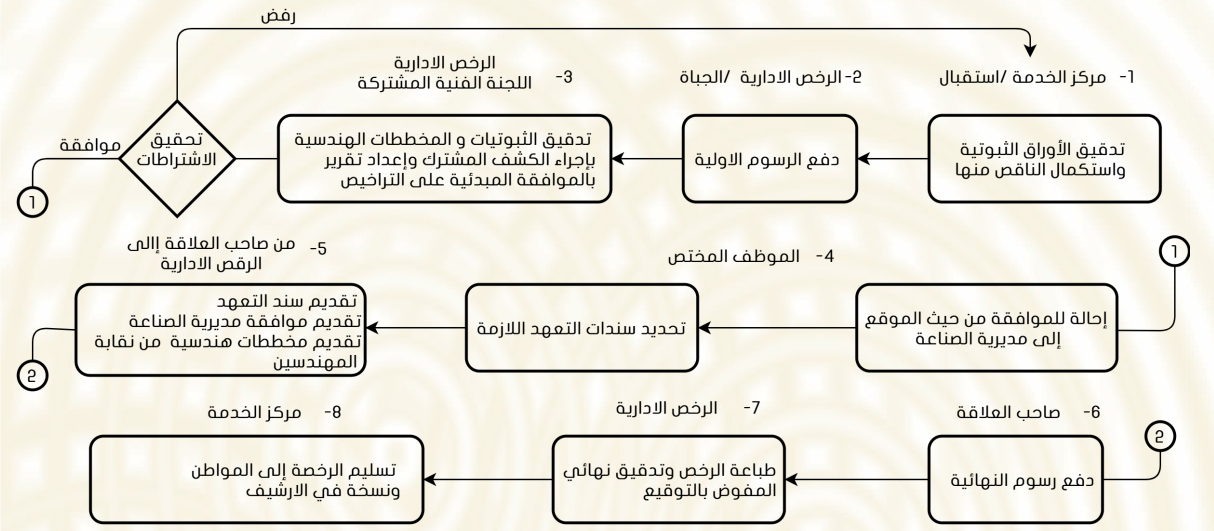
سير المعاملة